والحق ان المراد بالانفصال الى آخرنا
المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو متلا
ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخ العدد
عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل
جزئين انفصال ولا يكون لان كل جزئين
منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
مجتمعا وهذا المعنى انفصال واحد قد
وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى
من قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا
او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن
هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا
الشئ حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع

لا يجتمع

لا تجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال
بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك
ولا استحالة فيه بشئ من الوجوه المذكورة
اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال
بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل ايضا
فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة
لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما اى
اختلاف القضيتين بالجهل والشرط بان يكون
احديهما حمليّة والاخرى شرطيّة سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
اذ الاختلاف بالجهل والشرطيّة والعدول
والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة
قوله وغيرها اى غير الجهل والشرط والعدول

Copyright © King Saud University